

الإدارة والميزانية ؛ ويرصد الأمين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة وثائق التأمين ،
الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما
تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛
٦ - وإذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه غير كاف لمواجهة الاغراض المتصلة
عادة بصندوق رأس المال المتداول ، يخول الأمين العام أن يستخدم ، في عام ١٩٧١ ، مبالغ نقدية
يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، وذلك بالشروط التي اقترتها الجمعية
العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، أو حصيلة
القروض المأذون بحدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤١ (الدورة ٢٥)

المعالجة الالكترونية للبيانات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مراقب الحسابات العام في كندا عن المعالجة الالكترونية
للبيانات في اسرة منظمات الامم المتحدة (٣٦) ؛
- ٢ - وتحيط علما بالملاحظات والتوصيات التي اوردتها اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة
والميزانية في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٧) ؛
- ٣ - وتخول الأمين العام أن يمضي ، شرط أن تتخذ الهيئتان التشريعتان لبرنامج الامم
المتعددة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية التدابير المطلوبة ، في تنفيذ المقترحات الواردة فـسـي
البند ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛
- ٤ - وتدعو جميع الوكالات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى النظر الجدى
في امكان الانضمام الى الامم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي
كشركاء في المركز الدولي للحساب الالكتروني في جنيف ؛

(٣٦) انظر الوثيقة A/6072 .

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.2 .

٥ - وترجو الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، ان يشرع في اجراء مشاورات تستهدف التوصل الى اتفاق نهائي ، على مستوى الامانات ، بشأن اختصاصات المجلس المشترك بين الوكالات للنظام الاعلامية والنشاطات المتعلقة بها ، المقترح انشاؤه وبشأن الترتيبات الادارية اللازمة له ؛

٦ - كما ترحو الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن جميع نواحي تنفيذ المقترحات السالفة الذكر .

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٢ (الدورة ٢٥)

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٨) وفي تقريرى المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية (٣١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٠) المتصلين بالموضوع ،

تقرر ما يلي :

(أ) اعتبارا من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، تعدل الفقرتان ١ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، بحيث تصبحان كما يلي :

" المرفق الاول ، الفقرة ١ - المرتبات والحلاوات "

" يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بوصفه ذا مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبرى ، مرتبا سنويا قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٤٣ ٧٥٠ دولارا ؛ ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا

(٣٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان Add.1/C.55/1303 .
(٣٩) الوثيقة A/C.5/1303 ، المرفق الاول .
(٤٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ الف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .